

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-232193

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-232193-2024)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

المستأنف / المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2024/11/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/02/20م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا شرعيًا عن الشركة المستأنفة، بموجب وكالة شرعية رقم (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2024/02/20م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-21817) الصادر في الدعوى رقم (I-21817-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- رفض اعتراض المدعية على بند فرق التأمينات الاجتماعية.

2- رفض اعتراض المدعية على بند راتب الشريك.

3- قبول اعتراض المدعية على بند مصروفات غير جائزة الحسم.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخص بند (رواتب العمالة المؤقتة الموسمية) فيمكن استئنافه في تقديمه لجميع المستندات الثبوتية والمؤيدة للبند محل الخلاف، وفيما يخص بند (الديون المعدومة) وبند (إيجار مكتب ... عن قيمتها التعاقدية) وبند (فرق التأمينات الاجتماعية) وبند (راتب الشريك) فتقدم المكلف بلائحة استئنافية تجاهها، اطلعت عليها الدائرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-232193

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (I-232193-2024)

وتضمنت مطالبة المكلف بقبول استئنافه تجاه هذه البنود، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص بند (مصرفات غير جائزة الحسم مصاريف ضريبة القيمة المضافة) بأنها تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند وينحصر استئناف الهيئة فيما يتعلق بمصاريف ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (14,286) ريال حيث إنه وبالاطلاع على الفاتورة المقدمة من المكلف يتضح من خلالها بأن هذا المبلغ يخص ضريبة القيمة المضافة وليس أصل الفاتورة ويتضح أن المكلف تحمل ضريبة القيمة المضافة على مصرفات الفترة، عليه وحيث أن المصروف يخص ضريبة القيمة المضافة فهو من المصاريف الغير جائزة الحسم كما نصت عليه اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ في الفقرة (5) من المادة (10)، وعليه توضح الهيئة بأن المكلف لم يقدم المستندات التي تثبت صحة إجراءه، فبناءً على ما تقدم تطلب الهيئة قبول استئنافها استناداً على الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، ولذلك تتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها.

وفي يوم الإثنين بتاريخ: 2024/11/08م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور الأطراف عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجراءاتهما.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-232193

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-232193-2024)

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (مصروفات غير جائزة الحسم) (مصاريف ضريبة القيمة المضافة) وحيث يكمن استئناف الهيئة في أن المبلغ محلّ البند يخص ضريبة القيمة المضافة وليس أصل الفاتورة. وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، على أن: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية". كما نصّت الفقرة (5) من المادة (10) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ والتي تنص على "المصاريف التي لا يجوز حسمها: 5- ضريبة الدخل المسددة أو المستحقة في المملكة أو في أي دولة أخرى وأي غرامات أو جزاءات متعلقة بها" وبناءً على ما تقدّم، وحيث تبين أن الاستئناف في هذا البند يكمن في عدم موافقة الهيئة على حسم تلك المصاريف من الوعاء الضريبي لكونها مصروف ضريبة القيمة المضافة وعليه تعتبر من المصاريف الغير جائز حسمها وقدمت الفاتورة المتعلقة بالبند محل الخلاف، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وبالرجوع إلى الفاتورة المرفقة في لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة يتضح من خلالها بأن هذا المبلغ يخص ضريبة القيمة المضافة وليس أصل الفاتورة، وعليه فإن ضريبة القيمة المضافة تعد من الضرائب غير المباشرة التي تفرض على السلعة أو الخدمة وهي ضرائب مستردة بحيث ترحل من قبل المستورد الذي يليه حتى تصل للمستهلك وهو المعني بدفع هذه الضرائب، وعليه فإن المكلف عند إعداد إقراره الضريبي يقوم بخضم ضريبة المدخلات من ضريبة المخرجات قبل توريدها للهيئة، وعليه فإنها ليست مصاريف ولا تصنف محاسبياً ضمن المصاريف ولا تقيد على أنها مصروف بل ضرائب غير مباشرة يدفعها المستهلك النهائي والمكلف مسؤول عن توريدها للهيئة فقط، كما أن أساس قبول حسم مصروف ضريبة القيمة المضافة المحمل على قائمة الدخل هو تسجيل المكلف لأغراض ضريبة القيمة المضافة، حيث يحق للمكلف استرداد ضريبة القيمة المضافة على المشتريات المحلية في حال كان المكلف مسجلاً، أما في حال عدم تسجيله لأغراض ضريبة القيمة المضافة فإنه يحق له تحميل هذه التكلفة على قائمة الدخل، وحيث إن المكلف لم يقدم ما يثبت عدم تسجيله في ضريبة القيمة المضافة فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف الهيئة بشأن بند (مصروفات غير جائزة الحسم) (مصاريف ضريبة القيمة المضافة بمبلغ 14,286 ريال) وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (رواتب العمالة المؤقتة الموسمية) وحيث يكمن استئناف المكلف في تقديمه لجميع المستندات الثبوتية والمؤيدة للبند محل الخلاف، وحيث نصّت

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-232193

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-232193-2024)

الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، على أن: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن المصلحة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية." وبناءً على ما تقدّم، وحيث إن مصاريف الرواتب والأجور تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات يتبين أن المكلف قدم تفاصيل مبلغ (4,272,894) ريال وهي عبارة عن رواتب العمالة المؤقتة الموسمية من مؤسسة ...، وقدم المكلف الكشوفات التفصيلية وهي عبارة عن رواتب وساعات عمل إضافية، كما قدم فواتير مطابقة وسندات القبض من مؤسسة ...، وبعد الاطلاع على المستندات التي قدمها المكلف تبين كفاية المستندات المقدمة حيث قدم وصفاً كافياً وواضحاً لإنفاقه لهذه المصروفات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف بشأن بند (رواتب العمالة المؤقتة الموسمية بمبلغ (4,272,894) ريال) وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إيجار مكتب ... عن قيمتها التعاقدية) وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبناءً على ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل ذي الرقم (IZJ-2022-55) الصادر في الدعوى رقم (I-2020-21817) والذي كان لصالح المكلف وذلك بقبول اعتراضه بشأن بند (إيجار مكتب ... عن قيمتها التعاقدية بمبلغ 62,284 ريال) ولا صحة فيما يطالب به المكلف بشأنه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن استئناف المكلف بشأن بند (إيجار مكتب الزائد عن قيمتها التعاقدية بمبلغ (62,284) ريال).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (جاري الشريك) واستناداً على المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ التي نصّت على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ التي نصّت على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه" وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المكلف لإجراء الهيئة وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في لائحة الاستئناف المقدمة بتاريخ (2024/2/20) والمتضمن على "طبقاً للائحة التنفيذية لجاية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-232193

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-232193-2024)

ضريبة الدخل لا يجوز حسم رواتب الشركاء ونظراً لذلك فإننا نسلم بأحقية الهيئة لهذا البند " وعليه فتنتهي الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف بشأن بند (راتب الشريك بمبلغ 180,000 ريال).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأيد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-21817) الصادر في الدعوى رقم (I-21817-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصروفات غير جائزة الحسم مصاريف ضريبة القيمة المضافة).

2- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الرواتب):

أ- رفض استئناف المكلف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الرواتب الزائدة عن برنامج حماية الأجور).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-232193

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-232193-2024)

ب- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رواتب العمالة المؤقتة الموسمية).

4- رفض استئناف المكلف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الديون المعدومة).

5- صرف النظر عما يتعلق باستئناف المكلف على بند (إيجار مكتب الزائد عن قيمتها التعاقدية).

6- رفض استئناف المكلف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق التأمينات الاجتماعية).

7- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (راتب الشريك).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.